

قرار

وزير الثقافة والفنون والتراث

رقم (٢٧٠) لسنة 2015م

بتحديد رسوم تراخيص بعض الأنشطة الخاضعة

للقانون رقم (8) لسنة 1979م بشأن المطبوعات والنشر

وزير الثقافة والفنون والتراث

- بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 1979م بشأن المطبوعات والنشر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1982م،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2004م بشأن الوزراء، المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2010م،
- وعلى القرار الأميري رقم (22) لسنة 2014م بالهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة والفنون والتراث،
- وعلى اعتماد مجلس الوزراء المشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (18) لعام 2015م المنعقد بتاريخ 2015/5/6م،

قرر ما يلي :

مادة (1)

تُحدد رسوم ترخيص وتجديد ترخيص بعض الأنشطة الخاضعة للقانون رقم (8) لسنة 1979م المشار إليه على النحو التالي :

م	بيان النشاط	مقدار رسم الإصدار أو الترخيص بالريال	مقدار رسم التجديد السنوي بالريال
1	صحيفة (جريدة) يومية	500,000	50,000
2	صحيفة (جريدة) أسبوعية	250,000	25,000
3	مجلة (أسبوعية)	50,000	10,000
4	مجلة (نصف شهرية)	25,000	10,000
5	مجلة (شهرية)	15,000	10,000
6	مجلة (فصلية)	10,000	5,000

5,000	10,000	مجلة (سنوية)	7
50,000	200,000	مطبعة كبيرة	8
15,000	50,000	مطبعة صغيرة (ماكينة لطباعة البطاقات والكروت وغيرها)	9
10,000	100,000	دار نشر	10
—	200 عن كل إصدار	النشرات والأدلة والكتيبات الدعائية والإعلامية	11
3,000	15,000	نشاط استيراد وبيع وتوزيع المطبوعات	12
2,000	5,000	نشاط بيع المطبوعات	13
10,000	50,000	مكاتب الخدمات الإعلامية	14

مادة (2)

على جميع الجهات كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د . حمد بن عبد العزيز الكواري
وزير الثقافة والفنون والتراث

صدر بتاريخ : ١٤٣٧/١/٦ هـ
الموافق : ٢٠١٥/١٠/١٩ م